الهيئة العامة للتأمين الص
فرع شمال شرق الدلتا

Health Insurance Organization
North East Delta branch

ned_branch@hotmail.com

السيد الاستاذ الد ر رئيس مجلس ادارة الهيئة..

تحيه طيبه وبعد ...

يتلخص الأمر في ا ...

- محكمة القضاء دارى بالمنصورة اصدرت حكم صادر بجلسة ٢٠١٣/١١/١٨ في الدعوتين رقم ٢٨ ١ لسنة ٣٥ ق و ١٥٤٢٩ لسنة ٣٥ ق
المقامة من ابراهي ستجير بنير سلامة بصفته وليا طبيعيا علي ابنتيه ناصرتان سارة وهاجر
ضد/رئيس الهيئة ة للتامين الصحي وذلك بصرف عقار Nagla-zyme انتاج شركة Biomarin استر الشركة المصرية..حيث ان الطفلتان تعانيان من مرض MPSVT
- يرجي التكرم برف لامر الي السيد الدكتور وزير الصحة للسماح بصرف غير ة تكلفة العقار سنويا حيث ان اج ي التكلفة السنوية للطفلتين (بواقع ٣ حقن اسبوعيا وقيمة الحقنة الواحدة ١٤٥٠٠ وسبعون الفا جنيها خمسمائة الف جنيا يها) تبلغ حوالي ٤,١٧٦,٠٠٠ جنيها(اربع ملايين ومائة وست ط لا غير)حيث ان هذا المبلغ يتجاوز الحد المسموح به بالقانون وهو نويا
-واخيرا سيادتكم ب انه توجد حالة مشابهة لصرف نفس العقار بموجب حكم محكمة ايضا في فرع القليوبية

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الشكر والاحترام

مدير عام الفر
د/عمرو الاتربي

٢٠١٤

٢٨٥٧ / ٧١

٢٨٥٨ / ٧١

جامعة المنصورة
مستشفى الأطفال الجامعي
وحدة أمراض الوراثة

السادة / الشركة المصرية لتجارة الأدوية
أحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للأدوية

السادة / مدير التأمين الصحي فرع الدقهلية

بعد التحيه ،،،،

نتعهد نحن مستشفى طب الأطفال جامعه المنصورة (وحدة أمراض الوراثه) بأن يتم استخدام مستحضر Nagla- zyme أنتاج شركه **Bio marin**

وذلك للطفله /هاجر ابراهيم مستجير التى تعانى من مرض MPSVT بكميه (٣) فيال اسبوعيا ،٣٦٠ فيال ٣ ا ير .

وذلك داخل نطاق المستشفى وهذه الكميه يتم استخدامها على مسؤليه المستشفى لعلاج المريضة داخل نطاق المستشفى ولا يتم إعطائها لأيه جهة أخرى بمقابل او بدون مقابل .

ولسيادتكم جزيل الشكر

مدير المستشفى

الطبيب المعالج

٢٠١٤/٥/١٢

الهيئة العامة للتأمين الصحي

الإدارة المركزية للشئون القانونية

قـــرار

رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣

- بعد الإطلاع علي القانون رقم ٦١ لسنة ٦٣ بشأن الهيئات .
- وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن الإدارات القانونية والهيئات العامة والقطاع العام .
- وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- وعلي القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ٦٤ بشأن الهيئة العامة للتأمين الصحي .
- وعلي القرار الجمهوري رقم ٣٠ لسنة ٦٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة .
- وعلي قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٠١٣/٣١٤ و بتكليف السيدة الأستاذة / هبه الله محمد رياض الجبالي رئيساً للإدارة المركزية للشئون القانونية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٨/١٣١ بتفويض سيادتها في إصدار القرارات التنفيذية للأحكام الواجبة في الدعاوي المقامة أمام محاكم القضاء الإداري ضد الهيئة .

وعلي حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/١٨

في الدعوى رقم / ١٥٤٢٩ لسنة ٣٥ ق .

المقامة من / إبراهيم مستجير بدير سلامة بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة ماجر .

ضـــــد / رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي .

قـــــــــــرر

مادة ١ - تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/١٨

في الدعوى رقم / ١٥٤٢٩ لسنة ٣٥ ق .

المقامة من / إبراهيم مستجير بدير سلامة بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة ماجر .

ضـــــد / رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي .

والذي يقضي / حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلا ، و بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب و ألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل و أمرت بتنفيذ الحكم بمسودته و بغير إعلان و بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها و إعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع .

مادة ٢- وعلي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في ١٦/١٢/٢٠١٣

ابتسام /

رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية

منام/

(هبه الله محمد رياض الجبالي)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الادارى بالمنصورة (الدائرة الأولى

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/١٨

في الدعوى رقم ١٥٤٢٩ لسنة ٣٥ قضائية

المقامة من / إبراهيم مستجير بدير سلامة بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة هاجر

ضد / ١ - وزير الصحة

٢- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

٣ - مدير الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع المنصورة بصفتهم

الوقائع

لم المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام اودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٤ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى لا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف دواء Naglazam لابنته مدى الحياة مع ما يترتب على ذلك اثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

ر المدعي شرحا للدعوى أن ابنته من المنتفعين بالتأمين الصحي وتعاني ميكوبوليكسرايدوزس النوع السادس ويسبب هذا المرض تضخم بالكبد لحال وانحناء في العمود الفقري وفقدان للسمع وضعف للنظر وعتامة بالقرنية وتيبس بالمفاصل مع عدم القدرة على الحركة وقصور بعضلة القلب تاج إلى إنزيم Naglazam مدى الحياة وعدم حصولها على هذا العلاج يؤدي إلى تعريض حياتها للخطر وقد توجه إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي رفض العلاج إلا أنها امتنعت عن صرفه بالمخالفة للدستور والقانون وهو ما يمثل قرارا سلبيا في جانب جهة الإدارة ، الأمر الذي دعاه لإقامة هذه وى واختتم دعواه بطلب الحكم بالطلبات بصالحة البيان

ول نظر الشق العاجل من الدعوى امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٧ قررت المحكمة حجزها للحكم لجلسة م وبها صدر واودعت مسودته المشتملة على اسبابه لدى النطق به

المحكمة

لاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، والمداولة قانونا

، حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف دواء Naglaz اللازم لعلاج ابنته مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

ستوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة ، فمن تكون مقبولة شكلاً

ث انه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة مشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها ومردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذ تبين له بحسب الظاهر من ق ودون مساس بأصل الحق ان طلب وقف التنفيذ توافر فيه ركنان : أولهما ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار على أسباب جدية من حيث والقانون تحمل على ترجيح الحكم بالغائه عند نظر الموضوع ثانيهما : ركن الاستعجال بان يكون من شان تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بالغائه .

انه عن ركن الجدية فإن المستقر عليه دستوريا وعبر دساتير مصر المتعاقبة أن الدولة تكفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحي للمواطنين طبقا القانون

حيث إن المادة ٤٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يقاعد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي :.....

لاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص

عمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم

فحص بالأشعة والبحوث المعملية "المخبرية" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها .

رف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .....)

، المادة (٨٥) من ذات القانون على أن (تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه ة المختصة الحق في ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجري علاجه

بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه في المادة ٤٧ وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة)

يث إن مفاد ما سبق من نصوص أن المشرع قد حددت المقصود بالعلاج والرعاية الطبية وضمنتها العلاج والاقامة بالمستشفى عند الإقتضاء ، العمليات الجراحية والفحوصات بالاشعة والبحوث المعملية اللازمة وصرف الادوية اللازمة لكل مريض وأن الملزمة بهذه الرعاية الصحية هي العامة للتأمين الصحي فيما يخص المؤمن عليهم والذين تشملهم مظلة التأمين الصحي

يث إن مفاد ما تقدم أن التضامن الإجتماعي والعدالة الاجتماعية أحد المبادئ والمقومات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري المصري ، مة التزامات الدولة تجاه المواطنين واجبها في كفالة خدمات التأمين الإجتماعي والصحي ومعاشات العجز والبطالة ، وهذا الالتزام مطلق إذا قامت ، الوفاء به ، لما يمثله من تنمية رابطة الولاء والانتماء بين المواطن ووطنه ، وقد نظم المشرع [illegible] المواطنين على نفقة الدولة

في ذات المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم [illegible] بجلسة [illegible] ٢٠٠٠م ملف رقم ٢/٣٢/ ٢٠٧٧ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠م - المبادئ التي أقرتها الجمعية من أكتوبر ٢٠٠٦م إلى يونيه ٢٠٠٠

حيث انه من المقرر أن الدستور احتراما لحق الأفراد في الحياة والمحافظة على الصحة العامة [illegible] الاجتماعي والصحي ، وناط بالدولة كفالة تقديم الخدمة الصحية للمواطنين وهو ما يمثل الحد الأدنى من المعاملة الانسانية [illegible] الدستوري المنوط بالدولة محظور عليها النكول عن القيام به أو التقصير في مباشرته بدعوى ارتفاع أسعار الدواء أو قصور [illegible] غير ذلك من الأسباب خاصة إذا انجلى مرض المواطن بتقارير طبية قاطعة يستوجب تريقا غلا سعره أو تدخل جراحي حاسم يتعذر [illegible] ، ١٦٥٥٥ ، ١٨٣٠٤ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٤)

وحيث إن البادى من ظاهر الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ دون المساس بأصل طلب الإلغاء – أن ابنة المدعي (هاجر) من المؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمين الصحي طبقا لنظام التأمين الصحي على الطفل وتعاني من مرض متلازمة تخزين الميكوبولي ساكاريد النوع السادس ، وتحتاج إلى علاج دوائي ذات تكلفة عالية حيث تحتاج إلى علاج الزيمي لتقليل التخزين بواقع حقنة أسبوعيا من دواء Naglazam لأجل غير مسمى وفي حالة عدم أخذ هذا الدواء سيعرض حياتها للخطر ، ولما كان ذلك وكانت الهيئة العامة للتأمين الصحي قد امتنعت عن صرف تلك الأدوية المقررة لابنة المدعي حتى تمام شفائها فإنها تكون مخلة بالتزامها القانوني على النحو السالف بيانه ، مما يؤدى إلى تعريض حياتها للخطر وتدهور حالتها الصحية ، الأمر الذي يكون معه مسلك الهيئة المدعى عليها في هذا الشأن قرارا إداريا سلبيا ، ويقع مخالفا لصحيح حكم الدستور والقانون ولذلك يكون القرار المطعون فيه ويحسب الظاهر من الأوراق قد صدر مخالفا للقانون ومرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع طلب الإلغاء الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

وحيث انه عن ركن الاستعجال :فانه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه او الاستمرار في تنفيذه ما يؤدى إلى تعريض حياة ابنة المدعي للخطر وتدهور حالتها لصحية وهى نتائج وآثار يتعذر تداركها فيما لو انتظر لحين الفصل في طلب الالغاء الأمر الذي يتوافر معه ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ

وحيث انه متى كان ما تقدم فانه وإذ توفر لطلب وقف التنفيذ ركناه الجدية والاستعجال فمن ثم فان المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة المقررة بموجب المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

وحيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات وفقا لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع

صدر الحكم وتلى علنا بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة

اليوم ١٨ / ١٢ / ٢٠١٢

برئاسة السيد [illegible] رئيس المحكمة

وعضوية السيد [illegible] نائب رئيس المحكمة

وعضوية السيد [illegible] نائب رئيس المحكمة

وحضور السيد الأستاذ [illegible] رئيس الدولة

وسكرتارية السيد [illegible] المتولي [illegible] أمين سر المحكمة

على الوزراء ورؤساء المصالح
المختصين تنفيذ هذا الحكم
واجراء مقتضاه

حررت صورة تنفيذية /

وسلمت للمدعي بشخصه / بمقر [illegible]

وقيدت بدفتر الصورة رقم / [illegible]

بتاريخ / / ٢٠١٢

٢٦٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الـــدولة

محكمة القضاء القضاء بالمنصورة

الدائرة الاولى

مسودة باسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٠

فى الدعوى رقم ١٠٠٦٩ لسنة ٣٦ ق

المقامة من / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين الصحى

ضـــــــــد

ابراهيم مستجير بدير بصفته وليا طبيعيا على نجلته القاصرة / هاجر

الواقعات

اقام المدعى هذا الاشكال بموجب صحيفة موقعة من محام اودعها قلم كتاب محكمة قسم اول المنصورة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٣ وطلب فى ختامه الحكم بقبول الاشكال شكلا ووقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ١٥٤٢٩ لسنة ٣٥ مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات

وذكر المستشكل شرحا للدعوى ان المستشكل ضده سبق ان اقام الدعوى رقم ١٤٥٢٩ لسنة ٣٥ امام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ ثم الغاء القرار السلبى بامتناع الهيئة العامة للتامين الصحى عن صرف دواء (naglazma) لابنته مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٨ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزمت الجهة الادارية مصروفاته وامرت احالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالراى القانونى فى الموضوع وحيث انه يترتب على تنفيذ هذا الحكم اضرار يصعب تداركها وخلص المستشكل فى ختام عريضة دعواه الى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان

وتداولت الدعوى امام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المستشكل حافظتى مستندات وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات ونفاذ لذلك الحكم فقد احيلت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها بجداولها بالرقم المشار إليها بعاليه

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المستشكل حافظة مستندات وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٠ قررت المحكمة حجزها للحكم اخر الجلسة وبها صدر واودعت مسودته المشتملة على اسبابه لدى النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا

وحيث ان المستشكل يطلب الحكم بقبول الاشكال شكلا ووقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ١٣٥٢٩ لسنة ٣٥ مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات

وحيث أن الإشكال قد استوفي أوضاعه المقررة قانونا فيكون مقبول شكلا

وحيث إن المادة الخمسين من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."

وتنص المادةُ الثانيةُ والخمسون من القانون عينه على أن " تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة."

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن أحكام محاكم مجلس الدولة واجبةُ التنفيذ فور صدورها، وأنه لا سبيل لإيقاف تنفيذها إلا من خلال سبيلين أولهما خاص وقد نص عليها قانونُ مجلس الدولة، سالف البيان، بأن يصدر حكم من محكمة الطعن يقضى بذلك؛ وثانيهما عام وقد بينتها نصوص قانون المرافعات بأنه الإشكال فى تنفيذ الحكم إذ يترتب على إقامته وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون لحين الفصل فى الإشكال، وقد اختار المستشكل بصفته السبيل الأخيرة.

وحيث إن من المقرر أن المنازعةَ فى تنفيذ الأحكام سواء كانت وقتيةً أو موضوعيةً يتعينُ كقاعدة عامة ألا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس من حجيته، فإذا بُنى الإشكالُ على اعتراض إجرائى أو موضوعى سابق على صدور الحكم وجب على قاضى التنفيذ أن يقضى برفضه، وهو ما يتعينُ القضاءُ به إذا كان مبنى الإشكالِ بطلانَ الحكم حتى لو اتضح لقاضى التنفيذ من ظاهر الأوراق صحةُ الطعن الذى ينسبه المستشكلُ للحكم المستشكلِ فى تنفيذه، ذلك أن الحكمَ يعتبرُ حجةً فيما قضى به وعنوانا للحقيقة، ولا يكون لقاضى التنفيذ أن يمس هذه الحجيةَ، وعلاوة على ما تقدم فإن إشكالات التنفيذ عبارة عن منازعات وقتية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، حيث يتقدم بها الشخص المراد التنفيذ عليه - أو الغير - لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون إتمامه، أو يتقدم بها الشخصُ الحاصل التنفيذ بناء على طلبه يتضرر فيها من عدم تمكينه من التنفيذ لسبب من الأسباب ويطلب مساعدته فى ذلك، ومن ثم فإن الاعتراضات التى تثار بعد إتمام التنفيذ لا تعتبر إشكالاتٍ فى التنفيذ حتى ولو كانت وقتيةً ومتعلقة بالتنفيذ.

{ حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٣٨ ق.ع بجلسة ١٩٩٣/٨/٢٤ }

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن ان المستشكل ضده الاول سبق واقام الدعوى رقم امام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة ان المستشكل ضده سبق ان اقام الدعوى رقم ١٤٥٢٩ لسنة ٣٥ امام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ ثم الغاء القرار السلبى بامتناع الهيئة العامة للتامين الصحى عن صرف دواء (naglazma) لابنته مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٨ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزمت الجهة الادارية مصروفاته وامرت احالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالراى القانونى فى الموضوع وحيث انه يترتب على تنفيذ هذا الحكم اضرار يصعب تداركها فقد اقام المستشكل الاشكال وطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه

وحيث أن ما أثاره المستشكلين لا يشكل عقبة لاحقه على صدور حكم المحكمة المستشكل فيه تحول دون أمكانية تنفيذه بل قام على سند مما سبق طرحه على المحكمة لدى نظرها للدعوى وقبل الفصل فيها وهو ما يجعل منه مجرد طعن على الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون واذ خلت الاوراق مما يفيد وجود عقبةٍ إجرائيةٍ أو موضوعيةٍ تحققت بعد صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه وتخول

دون تنفيذه فعلاً؛ بل اقتصرت حافظةُ المستندات المقدمة من المستشكل بصفته على صورة رسمية من الحكم المستشكل فيه الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الاشكال

وحيث إنه وفقا لحكم المادة ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٩٩ واخيرا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ فإنه إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه ، واما كان مسلك المستشكلين يفصح بجلاء عن قصدهم فى تعطيل تنفيذ الحكم دون مبرر مشروع وذلك باستغلال الطرق القانونية التى نص عليها القانون لتدارك ما قد يستجد من أسباب بعد صدور الأحكام القضائية ، وذلك فى غير الأغراض التى قصدها المشرع بإقامته الإشكال امام محكمة غير مختصة إهدارا لطاقات القضاء والجهات المعاونة له واستهانه بمصلحة الصادر له الحكم ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى بتغريم المستشكلين مبلغ ثمانمائة جنيه

وحيث ان من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا والزمت المستشكل مبلغ ثمانمائة جنيه والمصروفات

جامعة المنصورة
مستشفى الأطفال الجامعي
وحدة أمراض الوراثة

السادة / الشركة المصرية لتجارة الأدوية
أحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للأدوية

السادة / مدير التأمين الصحي فرع الدقهلية

بعد التحيه ،،،

تتعهد نحن مستشفى طب الأطفال جامعة المنصورة (وحدة أمراض الوراثه) بأن يتم استخدام مستحضر Nagla-Zyme انتاج شركه Bio marin

وذلك للطفله /سارة ابراهيم مستجير التى تعانى من مرض MPSVT بكميه (٣) فيال اسبوعيا ،٣٦ فيال ١٢ شهر .

وذلك داخل نطاق المستشفى و هذه الكميه يتم استخدامها على مسؤليه المستشفى لعلاج المريضة داخل نطاق المستشفى ولا يتم إعطائها لأيه جهة أخرى بمقابل او بدون مقابل .

ولسيادتكم جزيل الشكر

مدير المستشفى

الطبيب المعالج

الهيئة العامة للتأمين الصحي

الإدارة المركزية للشئون القانونية

قـــــرار

رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ٦٣ بشأن الهيئات .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية والهيئات العامة والقطاع العام .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ٦٤ بشأن الهيئة العامة للتأمين الصحي .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠ لسنة ٦٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة .
- وعلى قرار السيدة الدكتورة / وزيرة الصحة رقم ٢٠١٢/٧٦٧ بتعيين الأستاذ / هبه الله محمد رياض الجبالي رئيساً للإدارة المركزية للشئون القانونية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٨/١٣١ بتفويض سيادتها في إصدار القرارات التنفيذية للأحكام الواجبة في الدعاوي المقامة أمام محاكم القضاء الإداري ضد الهيئة .

وعلى حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/١٨

في الدعوى رقم / ١٥٤٢٨ لسنة ٣٥ ق .

المقامة من / إبراهيم مستجير بدير سلامة بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة مارة .

ضـــــد / رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي .

قـــــرر

مادة ١ - تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/١٨

في الدعوى رقم / ١٥٤٢٨ لسنة ٣٥ ق .

المقامة من / إبراهيم مستجير بدير سلامة بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة مارة .

ضـــــد / رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي .

والذي يقضي / حكمت المحكمة / بقبول الدعوى شكلا : و بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب و الزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل و أمرت بتنفيذ الحكم بمسودته و بغير إعلان و بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها و إعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع .

مادة ٢- وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٤/ ٦ / ٢

ابتسام /

رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية

محام/

(هبه الله محمد رياض الجبالي)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الادارى بالمنصورة (الدائرة الاولى

مسودة باسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/١٨

في الدعوى رقم ١٥٤٢٨ لسنة ٣٥ قضائية

المقامة من / إبراهيم مستجير بدير سلامة بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة سارة

ضد / ١ - وزير الصحة

٢- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

٣ - مدير الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع المنصورة بصفتهم

الواقعات

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام اودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٤ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف دواء Naglazam لابنته مدى الحياة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

وذكر المدعي شرحا لدعواه أن ابنته من المنتفعين بالتأمين الصحي وتعاني ميكوبوليكسرايدوزس النوع السادس ويسبب هذا المرض تضخم بالكبد والطحال وانحناء في العمود الفقري وفقدان للسمع وضعف للنظر وعتامة بالقرنية وتيبس بالمفاصل مع عدم القدرة على الحركة وقصور بعضلة القلب وتحتاج إلى إنزيم Naglazam مدى الحياة وعدم حصولها على هذا العلاج يؤدي إلى تعريض حياتها للخطر وقد توجه إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لصرف العلاج إلا أنها امتنعت عن صرفه بالمخالفة للدستور والقانون وهو ما يمثل قرارا سلبيا في جانب جهة الإدارة ، الأمر الذي دعاه لإقامة هذه الدعوى وانتهى دعواه بطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٣/١١/٤ قررت المحكمة حجزها للحكم لجلسة اليوم وبها صدر واودعت مسودته المشتملة على اسبابه لدى النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، والمداولة قانونا

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف دواء Naglazam اللازم لعلاج ابنته مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

واذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة ، فمن تكون مقبولة شكلاً

وحيث انه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة مشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها ومردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذ تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق ان طلب وقف التنفيذ توافر فيه ركنان : أولهما ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع ثانيهما : ركن الاستعجال بان يكون من شان تنفيذ القرار أو الاستمرار فى تنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه .

وحيث انه عن ركن الجدية فإن المستقر عليه دستوريا وعبر دساتير مصر المتعاقبة أن الدولة تكفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحي للمواطنين طبقا لأحكام القانون

ومن حيث إن المادة ٤٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي :....

(٤)العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص

(٥) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم

(٦) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية "المخبرية" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها .

(٧) صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .....)

وتنص المادة (٨٥) من ذات القانون على أن (تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه والهيئة المختصة الحق في ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجري علاجه

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه في المادة ٤٧ وكذلك الرعاية الطبية والعلاج المؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة)

ومن حيث إن مفاد ما سبق من نصوص أن المشرع قد حددت المقصود بالعلاج والرعاية الطبية وضمنتها العلاج والاقامة بالمستشفى عند الاقتضاء واجراء العمليات الجراحية والفحوصات بالاشعة والبحوث المعملية اللازمة وصرف الادوية اللازمة لكل مريض وان الملزمة بهذه الرعاية الصحية هي الهيئة العامة للتأمين الصحي فيما يخص المؤمن عليهم والذين تشملهم مظلة التأمين الصحي

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن التضامن الإجتماعى والعدالة الاجتماعية أحد المبادئ والمقومات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري المصري ، وعلى قمة التزامات الدولة تجاه المواطنين واجبها في كفالة خدمات التأمين الإجتماعى والصحي ومعاشات العجز والبطالة ، وهذا الالتزام مطلق إذا قامت مبررات الوفاء به ، لما يمثله من تنمية رابطة الولاء والانتماء بين المواطن ووطنه ، وقد نظم المشرع علاج المواطنين على نفقة الدولة

(راجع في ذات المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٢٦٤ بجلسة ٥ / ٤ / ٢٠٠٠م ملف رقم ٣٠٧٧/٢/٣٢ بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠م - المبادئ التي أقرتها الجمعية من أكتوبر ٢٠٠٦م إلى يونيه ٢٠٠٠م - صـ ١٨٨٩)

وحيث انه من المقرر أن الدستور احتراما لحق الأفراد في الحياة والصحة العامة على الدولة للمواطنين دعم التأمين الاجتماعي والصحي ، وذلك كفالة تقديم الخدمة الصحية للمواطنين وهو ما يمثل الحد الأدنى [illegible] مسئولية للمواطنين ، وهذا الواجب الدستوري المنوط بالدولة يحظر عليها النكول عن القيام به أو التقصير في مباشرته بدعوى ارتباط [illegible] أو قصور في الموازنة المختصة أو غير ذلك من الأسباب خاصة إذا [illegible] على مرض المواطن بتقارير طبية قاطعة يستوجب ترياقا غلا سعره [illegible] يخفف عن المريض آلامه

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى) في الدعاوى أرقام [illegible] ق بجلسة ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٤م ، ١٦٥٥٥ ، ١٨٧٠٤ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٤)

وحيث إن البادى من ظاهر الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ دون المساس بأصل طلب الإلغاء – أن ابنة المدعي (سارة) من المؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمين الصحي طبقا لنظام التأمين الصحي على الطفل وتعاني من مرض متلازمة تخزين الميكوبولي ساكاريد النوع السادس ، وتحتاج إلى علاج دوائي ذات تكلفة عالية حيث تحتاج إلى علاج انزيمي لتقليل التخزين بواقع حقنة أسبوعيا من دواء **Naglazam** لأجل غير مسمى وفي حالة عدم أخذ هذا الدواء سيمرض حياتها الخطر ، ولما كان ذلك وكانت الهيئة العامة للتأمين الصحي قد امتنعت عن صرف تلك الأدوية المقررة لابنة المدعي حتى تمام شفائها فإنها تكون مخلة بالتزامها القانوني على النحو السالف بيانه ، مما يؤدى إلى تعريض حياتها للخطر وتدهور حالتها الصحية ، الأمر الذي يكون معه مسلك الهيئة المدعى عليها في هذا الشأن قرارا إداريا سلبيا ، ويقع مخالفا لصحيح حكم الدستور والقانون ولذلك يكون القرار المطعون فيه ويحسب الظاهر من الأوراق قد صدر مخالفا للقانون ومرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع طلب الإلغاء الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

وحيث انه عن ركن الاستعجال :فانه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه أو الاستمرار في تنفيذه ما يؤدى إلى تعريض حياة ابنة المدعي للخطر وتدهور حالتها الصحية وهى نتائج وآثار يتعذر تداركها فيما لو انتظر لحين الفصل في طلب الإلغاء الأمر الذي يتوافر معه ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ

وحيث انه متى كان ما تقدم فانه وإذ توفر لطلب وقف التنفيذ ركناه الجدية والاستعجال فمن ثم فان المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة المقررة بموجب المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات

وحيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات وفقا لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب والزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع

صدر الحكم وتلي علنا بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة

اليوم ١٨ / ١١ / ٢٠٠٢

رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار

وسكرتارية السيد / [illegible]

على الوزراء ورؤساء المصالح
المختصين تنفيذ هذا الحكم
وإجراء مقتضاه

عزت صورة تنفيذية /
سلمت للمدعي بشخصه
وقيدت بدفتر الصور تحت رقم /
بتاريخ / ١١ / ٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الـــدولة

محكمة القضاء القضاء بالمنصورة

الدائرة الاولى

مسودة باسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٠

فى الدعوى رقم ١٠٠٧٠ لسنة ٣٦ ق

المقامة من / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين الصحى

ضـــــــــد

ابراهيم مستجير بدير بصفته وليا طبيعيا على نجلته القاصرة / سارة

الواقعات

اقام المدعى هذا الاشكال بموجب صحيفة موقعة من محام اودعها قلم كتاب محكمة قسم اول المنصورة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٩١٧ لسنة ٢٠١٣ وطلب فى ختامه الحكم بقبول الاشكال شكلا ووقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ١٥٤٢٨ لسنة ٣٥ مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات

وذكر المستشكل شرحا للدعوى ان المستشكل ضده سبق ان اقام الدعوى رقم ١٥٤٢٨ لسنة ٣٥ امام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ ثم الغاء القرار السلبى بامتناع الهيئة العامة للتامين الصحى عن صرف دواء (naglazma) لابنته مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٨ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ القرار القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزمت الجهة الادارية مصروفاته وامرت احالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالراى القانونى فى الموضوع وحيث انه يترتب على تنفيذ هذا الحكم اضرار يصعب تداركها وخلص المستشكل فى ختام عريضة دعواه الى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان

وتدوولت الدعوى امام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المستشكل حافظتى مستندات وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات ونفاذ لذلك الحكم فقد احيلت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها بالرقم المشار إليها بعاليه

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المستشكل حافظة مستندات كما قدم الحاضر عن المستشكل ضده حافظتى مستندات وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٠ قررت المحكمة حجزها للحكم اخر الجلسة وبها صدر واودعت مسودته المشتملة على اسبابه لدى النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا

وحيث ان المستشكل يطلب الحكم بقبول الاشكال شكلا ووقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ١٤٥٢٨ لسنة ٢٥ مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات

وحيث أن الإشكال قد استوفي أوضاعه المقررة قانونا فيكون مقبول شكلا

وحيث إن المادة الخمسين من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."

وتنص المادة الثانية والخمسون من القانون عينه على أن " تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة."

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن أحكام محاكم مجلس الدولة واجبة التنفيذ فور صدورها، وأنه لا سبيل لإيقاف تنفيذها إلا من خلال سبيلين أولهما خاص وقد نص عليها قانون مجلس الدولة، سالف البيان، بأن يصدر حكم من محكمة الطعن يقضى بذلك؛ وثانيهما عام وقد بينتها نصوص قانون المرافعات بأنه الإشكال فى تنفيذ الحكم إذ يترتب على إقامته وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون لحين الفصل فى الإشكال، وقد اختار المستشكل بصفته السبيل الأخيرة.

وحيث إن من المقرر أن المنازعة فى تنفيذ الأحكام سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين كقاعدة عامة ألا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس من حجيته، فإذا بُنى الإشكال على اعتراض إجرائى أو موضوعى سابق على صدور الحكم وجب على قاضى التنفيذ أن يقضى برفضه، وهو ما يتعين القضاء به إذا كان مبنى الإشكال بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضى التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة الطعن الذى ينسبه المستشكل للحكم المستشكل فى تنفيذه، ذلك أن الحكم يعتبر حجة فيما قضى به وعنوانا للحقيقة، ولا يكون لقاضى التنفيذ أن يمس هذه الحجية، وعلاوة على ما تقدم فإن إشكالات التنفيذ عبارة عن منازعات وقتية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، حيث يتقدم بها الشخص المراد التنفيذ عليه - أو الغير - لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون إتمامه، أو يتقدم بها الشخص الحاصل التنفيذ بناء على طلبه يتضرر فيها من عدم تمكينه من التنفيذ لسبب من الأسباب ويطلب مساعدته فى ذلك، ومن ثم فإن الاعتراضات التى تثار بعد إتمام التنفيذ لا تعتبر إشكالات فى التنفيذ حتى ولو كانت وقتية ومتعلقة بالتنفيذ.

{ حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٣٨ ق.ع بجلسة ١٩٩٣/٨/٢٤ }

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن ان المستشكل ضده الاول سبق واقام الدعوى رقم امام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة ان المستشكل ضده سبق ان اقام الدعوى رقم ١٤٥٢٨ لسنة ٣٥ امام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ ثم الغاء القرار السلبى بامتناع الهيئة العامة للتامين الصحى عن صرف دواء (naglazma) لابنته مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٨ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزمت الجهة الادارية مصروفاته وامرت احالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالراى القانونى فى الموضوع وحيث انه يترتب على تنفيذ هذا الحكم اضرار يصعب تداركها فقد اقام المستشكل الاشكال وطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه

وحيث أن ما أثاره المستشكلين لا يشكل عقبة لاحقه على صدور حكم المحكمة المستشكل فيه تحول دون أمكانية تنفيذه بل قام على سند مما سبق طرحه على المحكمة لدى نظرها للدعوى وقبل الفصل فيها وهو ما يجعل منه مجرد طعن على الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون واذ خلت الاوراق مما يفيد وجود عقبة إجرائية أو موضوعية تحققت بعد صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه وتخول

دون تنفيذه فعلاً، بل اقتصرت حافظة المستندات المقدمة من المستشكل بصفته على صورة رسمية من الحكم المستشكل فيه الا مر الذي تقضى معه المحكمة برفض الاشكال

وحيث إنه وفقا لحكم المادة ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٩٩ واخيرا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ فانه إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه ، ولما كان مسلك المستشكلين يفصح بجلاء عن قصدهم فى تعطيل تنفيذ الحكم دون مبرر مشروع وذلك باستغلال الطرق القانونية التى نص عليها القانون لتدارك ما قد يستجد من أسباب بعد صدور الأحكام القضائية ، وذلك فى غير الأغراض التى قصدها المشرع بإقامته الإشكال أمام محكمة غير مختصة إهدارا لطاقات القضاء والجهات المعاونة له واستهانه بمصلحة الصادر له الحكم ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى بتغريم المستشكلين مبلغ ثمانمائة جنيه

وحيث ان من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة وقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا والزمت المستشكل مبلغ ثمانمائة جنيه والمصروفات

المركز القومي للبحوث
وحدة الخدمات الطبية
عيـــادة الوراثـــة

شارع البحوث - الدقى - القاهرة
ت: ٣٣٣٨٧٦٨١ - ٣٣٣٧١٤٩٩ - ٣٣٣٧١٤٣٣
تليفاكس: ٣٣٣٨٧٦٨١

Medical Report تقرير طبى

Patient's Name : هاجر ابراهيم مصطفى ابراهيم سفير إسم المريض :

HGD No : 27769 رقم الدوسية :

Referred by : د. محمد الحما Date : 12 / 12 / 2010

Diagnosis on referral : ? MPS

Request :

Results :

Biochemical :

Colour Tests :

TLC blood :

TLC urine :

Other :

Cytogenetic :

Barr body : Y body :

Chromosome Analysis :

Imperssion and counseling : This is a case of mucopolysaccharidosis Type VI, it is autosomal recessive with recurrence risk 25% with each pregnancy. Prenatal diagnosis is highly recommended

Signature : الامضاء :

Name : الإسم :

NATIONAL RESEARCH CENTRE
MEDICAL SERVICES UNIT
El Buhouth St., Dokki, Cairo A.R.E.

المركز القومى للبحوث
وحدة الخدمات الطبية
شارع البحوث - الدقى - القاهرة - ج.م.ع

Hagar and Sarah Ibrahim Mostageer are two sisters aged 5 9/12 and 4 6/12 years old respectively and were diagnosed to have Mucopolysaccharidosis Type VI (Maroteaux Lamy) The levels of Glycosaminoglycans (GAGs) in urine were high and two dimensional electrophoretic separation of urinary GAGs revealed big dermatan and heparan spots and activity of Arylsuphatase-B enzyme was zero for both of them Both need enzyme replacement therapy by Naglazyme (The producing company Biomarin)

المركز القومى للبحوث
ادارة الوحدات ذات الطابع الخاص
وحدة الخدمات الطبية

Prof. Dr. Ch Fateen
Vice President of NRC
for Research
& International Affairs

Tel.: 33387681 - 33371433 - 33371499 Tel. & Fax : 33387681 ت: ٣٣٣٨٧٦٨١ - ٣٣٣٧١٤٣٣ - ٣٣٣٧١٤٩٩ تلفاكس: ٣٣٣٨٧٦٨١

12.04.11

السيد الدكتور / مدير الشئون الطبية فرع الدقهلية ...
برجاء عمل اللازم بخصوص تنفيذ الحكم وذلك بالتنسيق
مع ادارة التعويض الطبي بالفرع ومراكز الرعاية والافادة
[illegible] ٢١/٥/٢٠١٤

الهيئة العامة للتأمين الصحي
نيابة الهيئة
الإدارة المركزية للشئون الطبية

السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الطبية
تحية طيبة وبعد

يتشرف بتقديمه لسيادتكم / ابراهيم [illegible] والد الطفلتين هاجر وساره
تشرف [illegible]

- لما كان قد صدر لصالحي الحكم رقم ٩٢٢٩/٢٥ ق والحكم رقم ٢٢٨/ ٢٥ ق بالزام التأمين الصحي بصرف العلاج اللازم لابنتي هاجر وساره وهو علاج (Naglazyme) وهو العلاج المطلوب بعد الكشف والفحوصات اللازمة لعلاج ابنتي
ولان هذا العلاج [illegible] بالتأمين الصحي [illegible] وبناء عليه قد صدر الحكم [illegible] بالزام التأمين الصحي بالمنصورة [illegible] مصرف هذا العلاج وعليه قمت بتسليم الحكم الصادر للادارة العامة للشئون القانونية للتأمين الصحي بالقاهرة والتي [illegible] الى التأمين الصحي بالمنصورة لاتخاذ اللازم [illegible] الى التأمين الصحي بالمنصورة [illegible] ايجاد [illegible] مستشفى بها [illegible] فقدم المستشفى [illegible] باستخدام العلاج للطفلتين فقط وعلى مسئولية [illegible] المستشفى [illegible] اعطائه [illegible]
[illegible] المنصورة [illegible] بذلك
[illegible] التأمين الصحي بالمنصورة [illegible] بموجب خطاب [illegible] المستشفى [illegible] العلاج على نفقتي [illegible] المستشفى قد [illegible]
[illegible] الحكم الصادر [illegible] التأمين الصحي
[illegible] هذا العلاج [illegible] العلاج [illegible] يقوم التأمين الصحي [illegible] العلاج [illegible] التأمين الصحي [illegible] العلاج [illegible]

توقيع مقدمه
[illegible]

٢٠١٦
٢٢/٥/٢٠١٤

[illegible]
٢٢/٥

[illegible]

[illegible] الطفلتين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

معالى السيد / رئيس جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم ولى أمر الطفلتان / **هاجر ابراهيم مستجير بدير** ، **سارة ابراهيم مستجير بدير** – من محافظة الدقهلية

ضد

١- السيد الأستاذ المهندس/ ابراهيم محلب – رئيس مجلس الوزراء.
٢- السيد الدكتور/ عادل العدوى – وزير الصحة .
٣- السيد الدكتور/ على السيد على حجازى – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

الموضوع

لما كان الطفلتان يعانون من مرض ميكو يوليكسر إيدوزيس من النوع السادس ونصح الأطباء أن يتناول الطفلتان عقار حقن نجلا زيم وأن تكلفة الحقنة الواحدة ١٤٥٠٠جنيه وأن الحقنة الواحدة تخدم كل ٥ كيلو فى الجسم وأن هذا العلاج يتم اعطاؤه مدى الحياة مدى الحياة حسب الوزن المذكور وهذا المرض قد سبب تضخم فى الكبد والطحال وإنحناء فى العمود الفقرى وعتامة على القرنية وتيبس فى المفاصل وأنه فى حالة عدم اعطاء العلاج تتأثر الحالة فسيؤدى ذلك إلى الوفاة . حيث أننى تقدمت بشكوى لوزارة الصحة ومجلس الوزراء والهيئة العامة للتأمين الصحى إلا أنه فوجئنا فى كل مرة قيام المسئولين والموظفين بالطرد خارج هذه المؤسسات وحيث أننا احترمنا الدستور ونص المادة ١٨ من الدستور لجأنا لحقنا الطبيعى إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالمنصورة بإلزام المشكو فى حقهم فكان رد المحكمة وقف تنفيذ القرار السلبى بالإمتناع عن صرف دواء حقن نجلا زيم مع الزامهم بصرف العلاج مدى الحياة وحسب الوزن المذكور ومن هذا المنطلق وحرصاً من سيادتكم على احترام أحكام القضاء نهيب من سيادتكم إلزام المشكو فى حقهم تنفيذ الحكم القضائى لصالح الطفلتان وحيث أننا طرقنا كل أبواب مصر فلا مجيب ولا يبقى لنا سوى باب سيادتكم .

لذلك : ألتمس من سيادتكم الرجاء بالتكرم بالموافقة وإلزام المشكو فى حقهم بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالمنصورة للطفلتان وإستيراد العلاج المنوه عنه بصلب الشكوى واحترام تنفيذ أحكام القضاء . ومرفق طيه حكم مجلس الدولة القضاء الإدارى بالمنصورة والتقارير الطبية اللازمة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

ولى أمر الطفلتان / هاجر ابراهيم مستجير بدير

سارة ابراهيم مستجير بدير

إدارة : مركز الشكاية

مدرسة :

التاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠١٤م الشيخ

إفـــــادة

تفيد المدرسة بأن الطالب: حرام ابراهيم متيرير

مقيـــد بالمـــدرسة عن العـــام الـــدراسى ٢٠١٤م/ ٢٠١٥م

ومقيد بالصف : الرابع الابتدائى وتاريخ ميلاده ١ / ٧ / ٢٠٠٥م

هذه افادة بذلك من واقع السجلات بناء على طلبه دون ادنى مسئولية على المدرسة

مسئول شئون الطلبة : وكيل القسم مدير المدرسة

مدرسة الارتقاء الرقم التعريفى

MEDICAL SERVICE UNIT

Bhoos St., Dokki, Cairo A.R.E.

شارع التحرير - الدقى - القاهرة - ج.م.ع

حرام ابراهيم متيرير

12. 12. 2015

- Level of galactose -6-sulphatase = _____

(N.R = 400 - 2000 pmol/g.prot/h)

- Level of alfa-Iduronidase enzyme activity = 13.2umol/g.prot/h

(N.R = 10-45 umol/g.prot/h)

+Ve Case of MPS type VI. prenatal diagnosis is recommended in each coming pregnancy.

- Level of B-Galactocerebrosidase enzyme activity = _____

(N.R = 0.5-4 umol/g.prot/h)

MEDICAL SERVICE UNIT
Bhoos St., Dokki, Cairo A.R.E.

المركز الطبي للعلوم سابقا
وحدة الخدمات الطبية
شارع التحرير - الدقي - القاهرة - ج.م.ع

12. 12. 2015

- Level of galactose -6-sulphatase = ——

(N.R = 400 - 2000 pmol/g.prot/h)

- Level of alfa-Iduronidase enzyme activity = 15 umol/g.prot/hr

(N.R = 10-45 umol/g.prot/h)

a. Case of MPS type VI. prenatal diagnosis is recommended in each coming pregnancy.

- Level of B-Galactocerebrosidase enzyme activity = ——

(N.R = 0.5-4 umol/g.prot/h)

Mansoura University
University Children Hospital
GENETICS UNIT

جامعة المنصورة
مستشفى الأطفال الجامعى
وحدة أمراض الوراثة

MPS Report

Name : آطر إبراهيم

Date : 7-2-2015

Result : The Qualitative Test for Mucopolysaccharides in Urine Shows .

positive test for MPS in urine

Signature